رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى الجامع الكبير - الشيخ عبد العزيز بن باز - مشروع كبار العلماء

791 ما حكم لقطة الغنم والإبل؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

ما رأيكم هداكم الله اذا وجد الانسان شاة او ناقة بارض خلا وتولدت حتى كسرت هل تحل للذي حفظها واسقاها ورعاها ام تحرم عليه؟ وهل يجد كفارة اذا اكل شيء منها؟ اذا وجد الانسان هذه المسؤولة على مسؤولان يختلف اذا وجد الانسان - 00:00:00

او من المعز في مكان يخشى عليها منه لانها ليست قريبة من من السكن الى السكان ومن اهل الاغنام ونحو ذلك فان هذه تسمى نقطة. فاذا اخذها وعرفها سنة في مجامع الناس ومظان - 00:00:20

معرفتها ولم يعرفها احد فانها تكون له. ومن عرض ما له وان صار فيها كسائر ما له بعد السنة لكن يحفظ صفاتها وعلى ما فيها حتى اذا جاء طالبها يوم من الدهر اداها اليه او ادى قيمتها ان كانت مفقودة هذا هو الواجب - 00:00:40

عليه في جميع النقطات ويعرفها سنة كاملة في مجامع الناس في كل شهر مرتين ثلاث اربع على حسب ما تيسر فان عرفت فالسلفة الحمد لله واذا استعملها كسائر ماله. واذا كان بقاؤه في يده قد يضره ويضر صاحبها باعها وحفظ ثمنها وصفاتها حتى حتى - 00:00:57

ربها واذا كان في قرب المحاكم والبلاد وصارت المحكمة وظبطها عند المحكمة ان شاء جعلها عند حتى تحفظ عندها فاذا جاء ربها سلمت له وان شاء حفظها عنده حتى تمر السنة فاذا مرت السنة ولم يأتي يجد احدا لها - 00:01:17

فهي كسائر مال سواء بنفسها او قيمتها. اما الابل فانها لا تلتقط لا ترتقب النبي صلى الله عليه وسلم قال ان معها سقائها وحذائها ترد الماء وتكون الشجرة حتى يلقاها ربها ونهى عن التقاطها - 00:01:37

فلا ترتقص اللهم ان لا تكن في محل مسبحة يعني على خطر من ان تتلف بالسباع التي في الارض فحين اذ يسوقها الى الارض السليمة حتى تبتعد عن الخطر ويكون مأجورا في ذلك. واما ان يأخذها فلا. لان الرسول نهى عن التقاط الابل وقال ان معها سقائها وحذاءها - 00:01:53

حتى يلقاها ربها. نعم - 00:02:13